

الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي

وهذا هو التنبيه على سر مذهب أبي الحسين والقاضي وطبقة الواقفية .
هذا كلام إمام الحرمين ثم قال المصنف صيغة افعل ترد لسته عشر معنى .
الأول الإيجاب كقوله تعالى أقيموا الصلاة .

الثاني الندب كقوله تعالى فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا فإن الكتابة مستحبة لهذه الآية
وحكى صاحب التقريب قولاً للشافعي أنها واجبة إذا طلبها قوله ومنه أي ومن المندوب التأديب
كقوله A لعمر بي أبي سلمة كل مما يليك رواه البخاري ومسلم فإن الأدب مندوب إليه وقد
جعله بعضهم قسيماً للمندوب والحق أن افتراقها افتراق العام والخاص لما ذكرناه .
واعلم أن التمثيل بالأكل مما يليه ليس بجيد فإن الذي نص عليه الشافعي B في غير موضع
أن من أكل مما لا يليه عالماً بنهي النبي A كان آثماً عاصياً وذكره شارح الرسالة أبو بكر
الصيرفي وأقره عليه والشافعي نص عليه على هذه المسألة في أخوات لها غريبات أخرجهن
والدي C وأطال □ بقاه وصف فيهن كتابه المسمى بكشف اللبس عن المسائل الخمس ونص المنصوص
وقد ذكرنا عيون ذلك المختصر في ترجمة البويطي من كتابنا طبقات الفقهاء .

الثالث الإرشاد كقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم والفرق بين الندب والإرشاد أن
المندوب مطلوب لثواب الآخرة والإرشاد لمنافع الدنيا ولا يتعلق به ثواب البتة لأنه فعل
متعلق بغرض الفاعل ومصلحة نفسه